[394] فإن مات السيد واختلف المكاتب وورثته فيما ذكرناه كان القول قول الورثة لأنهم يقومون مقامه؟ وإذا قال السيد استوفيت آخر كتابة هذا العبد لم يبرأ العبد بهذا اللفظ من الاقرار على الإطلاق لأنه يحتمل استوفيت آخر ما بقي من مال الكتابة ويحتمل آخر ما حل عليه ويحتمل آخر نجومه؟ فأما إذا كان محتملا لم يقع البرائة بالشك لكن يرجع إلى السيد فيستفسر عما أراده فبأي شيئ فسره قبل منه. فإن اختلف المكاتب وسيده؟ فقال سيده أردت أنني استوفيت آخر ما حل عليك؟ فقال المكاتب: بل آخر مال الكتابة كان القول قول السيد لأنه أعلم بما نواه وكذلك: إن مات السيد واختلف المكاتب وورثته؟ كان القول، قول الورثة كمثل ما قدمناه. فإن قال استوفيت آخر كتابتك (1) إن شاء زيد لم يكن ذلك: إقرارا؟ ولا يتعلق به حكم لأنه علقه بصفة والاقرار لا يتعلق بالصفات كما لو قال لزيد على مأة درهم إن شاء زيد فإنه لا يتعلق به حكم. وإذا كان له عبد فأوصى بكتابته كانت الوصية صحيحة؟ لأنها تضمن القربة وهي العتق ويعتبر قيمة العبد الموصي بكتابته من الثلث؟ فإن كان لم يوص إلا بالكتابة فقط كان الثلث مصروفا إليها؟ وإن كان أوصى بالكتابة وبغيرها من هبة ووصية بمال ومحاباة وعتق، قدم العتق على غيره؟ وإن أوصي بكتابة وغيرها من دون عتق قدمت الكتابة على غيرها. وإذا كانت الكتابة مقدمة على غيرها فإن الثلث يتوفر عليها وإن احتمل قيمة العبد كوتب والزم الورثة بذلك؟ فإن لم يجز العبد الكتابة لم يجبر عليها. فإن رجع بعد ذلك وطلبها لم يجب إليها لأن حقه قد سقط بامتناعه، وإن اختارها وطلبها وكان الموصي أطلق الوصية ولم يقدر ما يكاتب عليه، فإنه يكاتب على ما جرت العادة به

_____ (1) زاد في هامش نسخة (ب) (إن شاء ا لم يلزمه شيئ وإن قال استوفيت آخر كتابتك ". _____